مثل النكاح والعتاق والوكالة والوصية ويقبل في الولادة البكارة والعيوب
بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجل شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود فان طعن
الخصم فيهم سأل عنهم في ذلك كله وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر
والعلانية وان لم يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا
سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد بذا به ومنه ما لا يثبت على
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه ان يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا
رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد

لولده وولد ولده ولا يقبل شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل
شهادة احد الزوجين للآخر ولا تقبل شهادة المولى لعبده ولا المكاتب
ولا لام ولده ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ويقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا ناحة
ولا مغنية ولا من يديم الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتفسق
بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربوا والقمار
بالنرد والشطرنج ولا من يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الذمي على الحربي
وان كانت الحسنات اغلب على السيآت والاقل ممن يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان لم يمنع بمعصيته وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وقفت الشهادة على الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)